من المقبوض من سائر الغرماء وطاب للبايع ما اى الذى
ربح فى البيع الفاسد لا يطيب للمشترى ما ربح باذا كان
المبيع من الاشياء التى تتعين بالتعيين لا ما لا يتعين
كالدراهم والدنانير وربح كل منهما يطيب للبايع لان ما لا
يتعين مثله يجب فى ذمته فلا يتمكن الخبث فيه فيجب
التصدق به هذا فى الخبث الذى يكون لفساد الملك
وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والامانات اذا
خان فيها المؤتمن فانه يتملما يتعين وما لا يتعين عند
ابى حنيفة ومحمد وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه
فى البيع الفاسد ام قيل يتعين لانه قبض مضمون بالمثل
فصار كالمغصوب وقيل لا يتعين لانه يملكه بالقبض والاول
اصح وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح فى الثمن عندهما
كما فى المغصوب ولو ادعى شخص على شخص اخر دراهم فقضاها
المدعى عليه اياه اى المدعى ثم تصادقا اى المدعى والمدعى
عليه انه اى ان المدعى عليه لا شئ له عليه من تلك الدراهم
التى ادعى بها عليه طاب له اى للمدعى الذى قبض الدراهم
وربح فيها ربحه لان الخبث لفساد الملك لانه ملكه
اولا بالتصادق ثم استحق به انه لا شئ عليه وكره
النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم وهو ان يستام
السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه
غيره فيقع فيه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجش
رواه البخارى ومسلم واحمد والتناجش ان يكون من اثنين
وكره السوم على سوم غيره وهو ان يرضى المتعاقدان
بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه
ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخارى ومسلم
واحمد وانما يكره اذا اجنح قلب البايع الى البيع بالثمن الذى
سماه المشترى واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا باس
لغيره ان يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال
النبى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا
فيمن يزيد رواه احمد والترمذى ولانه نفع للفقراء والحاجة
ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب فى السلعة
يطلبها بثمن مثلها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا باس بان
يزيد الى ان يبلغ قيمتها وكذا النهى عن الخطبة محمول على ما بعد
الاتفاق والتراضى وكره تلقى الجلب ايضا بفتح اللام يعنى
المجلوب لقول ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن تلقى البيوع رواه البخارى ومسلم وصورته ان واحدا
من اهل المصر يتلقى المير فيشترى منهم قبل ان يبيعه بما شاء
من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد باذ كانوا فى محل
وان كان لا يضرهم فلا باس به الا اذا التبس السعر على الواردين
وقالوا بعضهم صورته ان يلتقيه رجل من اهل المصر فيشتريه

Copyright © Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)